مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠
بالتصديق على إتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقعة في مدينة المنامة بدولة البحرين بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢١ هجرية الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠ ميلادية،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على إتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقعة في مدينة المنامة بدولة البحرين بتاريخ ٢١ جمادى الآخرة ١٤٢١ هجرية الموافق ٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠ ميلادية والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٦ رجب ١٤٢١هـ
الموافق: ١٤ أكتوبر ٢٠٠٠م

إتفاق بين
حكومة دولة البحرين
و
حكومة الجمهورية العربية السورية

بشان الخدمات الجوية
بين اقليميهما وما وراءهما

ان حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية العربية السورية بوصفهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر (كانون الأول) سنة 1944. ورغبة منهما في عقد إتفاق متمم للمعاهدة المذكورة بغية إقامة خدمات جوية بين إقليميهما وما وراءهما

قد إتفقتا على ما يلي :

مـــــــــــادة (1)
تعاريف

لأغراض هذا الإتفاق، وما لم يقتضِ النص خلاف ذلك :

أ) تعني عبارة " المعاهدة " معاهدة الطيران المدني الدولي التي عرضت للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة 1944 وتشمل أي ملحق يعتمد استناداً للمادة (90) من تلك المعاهدة وأي تعديل يدخل على الملاحق أو المعاهدة بموجب المادتين (90) و (94) منها شريطة ان تكون تلك الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو تم التصديق عليها من كل من الطرفين المتعاقدين.

ب) تعني عبارة " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة دولة البحرين، وزارة المواصلات ممثلة في شئون الطيران المدني وبالنسبة لحكومة الجمهورية العربية السورية وزير النقل ، المديرية العامة للطيران المدني أو أي هيئة أو شخص يعهد اليه القيام بالوظائف التي تمارسها حالياً السلطة المذكورة.

ج) تعني عبارة " شركة الطيران المعينة " شركة / أو مؤسسة طيران التي يكون قد جرى تعيينها ورخص لها بموجب المادة الثالثة من هذا الإتفاق.

د) يكون لعبارة " إقليم " بالنسبة لأي دولة المعنى المحدد لها في المادة الثانية من المعاهدة.

هـ) يكون لعبارات " خدمة جوية " و " خدمة جوية دولية " و " شركة طيران " و " الهبوط لأغراض غير تجارية " المعاني المحددة لكل منها في المادة السادسة والتسعين من المعاهدة.

و) يكون لعبارة " السعة " بالنسبة لأي طائرة السعة المحققة للإيراد والمتاحة لهذه الطائرة على الطريق أو على قطاع منه.

ز) تعني عبارة " السعة " بالنسبة للخدمة المتفق عليها، سعة الطائرة المستخدمة على هذه الخدمة مضروبة في عدد مرات إستثمار هذه الطائرة في فترة معينة أو على طريق معين أو قطاع منه.

ح) تعني عبارة " جدول الطرق " جدول الطرق الملحق بهذا الإتفاق وأية تعديلات تدخل عليه حسبما يتفق عليه وفقاً لأحكام المادة 16 من هذا الإتفاق.

ويشكل جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق.

مادة (2)

منح الحقوق

1) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المنصوص عليها في هذا الإتفاق بغية إقامة واستثمار الخدمات الجوية الدولية المنتظمة على الطرق المحددة في جداول الطرق الملحقة بهذا الإتفاق. ويطلق على هذه الخدمات والطرق فيما يأتي بعد " الخدمات المتفق عليها " و " الطرق المحددة " على التوالي. وتتمتع شركة الطيران المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين، أثناء إستثمارها للخدمة المتفق عليها على طريق محدد وبالحقوق التالية :

أ- التحليق بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- التوقف في الإقليم المذكور لأغراض غير تجارية.

جـ- أخذ وإنزال الركاب والبضائع والبريد في أي نقطة على الطرق المحددة وفقاً للأحكام الواردة في جداول الطرق الملحقة بهذا الإتفاق.

2) ليس في نص الفقرة الأولى من هذه المادة ما يخول شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الحق في أن تأخذ من إقليم الطرف المتعاقد الآخر الركاب أو البضائع أو البريد لقاء بدل أو أجر إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

مادة (3)

تعيين شركات الطيران

1) يحق لكل من الطرفين المتعاقدين ان يعين ويخطر الطرف المتعاقد الآخر بذلك كتابةً، شركة طيران واحدة أو اكثر بغية استثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

2) مع مراعاة أحكام الفقرتين (3) و (4) من هذه المادة، على الطرف المتعاقد الآخر فور تسلمه لهذا الإخطار منح شركة الطيران المعنية تراخيص الاستثمار اللازمة دون إبطاء.

3) يجوز لسلطات الطيران لدى أي من الطرفين المتعاقدين أن تطلب من الشركة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر إثبات استيفائها للشروط المحددة في القوانين والأنظمة التي تطبقها هذه السلطات عادةً وبطريقة مقبولة على إستثمار الخدمات الجوية الدولية وفقاً لأحكام المعاهدة.

4) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحقه في عدم منح تراخيص الإستثمار المشار اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة الشركة المعينة للحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الإتفاق، وذلك في أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن جزءاً هاما من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه.

5) يجوز للشركة المعينة والمرخص لها على هذا النحو، البدء في أي وقت بإستثمار الخدمات المتفق عليها شريطة أن تكون قد وضعت تعرفة وفقاً لأحكام المادة التاسعة من هذا الإتفاق وأن تكون هذه التعرفة قد أصبحت نافذة بالنسبة لتلك الخدمة.

مـــــــــــادة (4)

إلغاء أو وقف العمل بتراخيص الإستثمار

1) يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق إلغاء ترخيص الإستثمار أو وقف شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر من ممارسة الحقوق المحددة في المادة الثانية من هذا الإتفاق أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك :

أ- في أية حالة لا يقتنع فيها بأن جزءاً هاماً من ملكية هذه الشركة وإدارتها الفعلية في يد الطرف المتعاقد الذي عينها أو في يد رعاياه .. أو

ب- في حالة إخفاق الشركة المذكورة في التقيد بالقوانين أو الأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق .. أو

ج) في حالة عدم قيام الشركة بالإستثمار طبقاً للشروط المقررة في هذا الإتفاق.

2) لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنوه عنها في الفقرة (1) من هذه المادة إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك فوراً للحيلولة دون الإستمرار في إنتهاك القوانين والأنظمة.

3) لا يجوز المساس بحقوق الطرف المتعاقد الآخر والمبنية بالمادة (13) من هذا الإتفاق في حالة إتخاذ أحد الطرفين المتعاقدين للإجراءات الواردة أعلاه.

مـــــــــــادة (5)

الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

1) تعفى الطائرات التي تستثمر في الخدمات الجوية الدولية من قبل شركة الطيران المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك إمدادات الوقود، وزيوت التشحيم، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والتبغ)، عند وصولها إلى

إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو وضعها على طائرة ذلك الإقليم بغرض إستخدامها فقط بواسطة أو على متن طائرات تلك الشركة، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر حتى لو استهلكت تلك الإمدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الإقليم.

2) تعفى إمدادات الوقود، وزيوت التشحيم، وقطع الغيار والمعدات العادية للطائرات ومؤن الطائرات (بما في ذلك الأطعمة والمشروبات والتبغ)، والتي يحتفظ بها على متن طائرة تابعة لشركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، من الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وأية رسوم أو ضرائب مماثلة في إقليم الطرف الآخر حتى لو استهلكت تلك الإمدادات في رحلات هذه الطائرات داخل ذلك الإقليم، ولا يجوز إنزال البضائع المعفاة وفقاً لذلك إلا بموافقة سلطات الجمارك في الطرف المتعاقد الآخر. وتوضع البضائع المعدة لإعادة تصديرها تحت الرقابة الجمركية حتى يعاد تصديرها تحت إشراف السلطات الجمركية.

3) لا يجوز أن تكون الرسوم التي يفرضها أو يأذن بفرضها أي من الطرفين المتعاقدين على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر مقابل إستخدامها للمطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت إدارته أعلى من تلك التي تدفعها شركات الطيران الوطنية التابعة لذلك الطرف والتي تعمل على الخدمات الدولية المماثلة مقابل إستخدامها لنفس المطارات والتسهيلات الأخرى.

مـــــــــادة (6)

تطبيق القوانين والأنظمة

1) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وإستثمار طائرات شركة الطيران المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين أثناء دخولها إلى، وبقائها في، وخروجها من، أو عبورها فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

2) تطبق القوانين والأنظمة المعمول بها لدى أي من الطرفين المتعاقدين والخاصة بدخول أو خروج الركاب وأطقم الطائرات والبضائع إلى أو من إقليمه وبخاصة معاملات الجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الطبية والحجر الصحي، على الركاب وأطقم الطائرات والبضائع التي تصل إلى أو تخرج من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على متن طائرات شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

مـــــــــــادة (7)

المبادئ التي تحكم استثمار الخدمات المتفق عليها

1) ينبغي أن يتوفر لشركة الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعـــاقدين فرص عادلـة ومتكافئة لإستثمار الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

2) على شركة الطيران المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أن تأخذ في إعتبارهـــا أثنـاء إستثمارها للخدمات المتفق عليها، مصالح شركة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بمـا لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها شركة الطيران الأخرى على نفس الطريـق أو جزء منه.

3) ينبغي أن ترتبط الخدمات المتفق عليها التي تقدمها شركة الطيران المعينة من الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقاً بإحتياجات النقل العام على الطرق المحددة وأن يكون الهدف الرئيسي لها توفـير سعة، بمعامل حمولة معقولة، تتناسب والإحتياجات الراهنة والمتوقعة بصورة معقولـــة لنقـل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الناشئ من أو المنتهي إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قـام بتعيين شركة الطيران. إن تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله من، وإنزاله إلى، نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك الـــتي عينـــت شـــركة الطيران ينبغي ان يتم وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب السعة مع :

أ) متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين شركة الطيران.

ب) متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر من خلالها الخدمات المتفق عليها، بعد الأخـــذ في الإعتبار خدمات النقل الأخرى لشركات الطيران التابعة للدول التي تشملها المنطقة.

ج) متطلبات إستثمار شركات الطيران العابرة.

مـــــــــــادة (8)

الموافقة على جداول الرحلات

تعرض شركات الطيران المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين على سلطات الطـــيران بـــالطرف المتعاقد الآخر جداول الرحلات متضمنة طرازات الطائرات التي سيتم إستخدامها للموافقـــة عليـــها وذلك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من بدء تسيير الخدمات على الطرق المحددة. وينطبق ذلك أيضـــاً على أية تغييرات لاحقة. ويجوز إنقاص هذه المدة في حالات خاصة بناءً علـــى موافقـــة الســـلطات المذكورة.

مـــــــــــادة (9)

التعرفات

1) يقصد بعبارة " التعرفات " فيما يتعلق بالفقرات التالية الأسعار التي ينبغي دفعها لنقل الركاب والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك الأسعار والشروط التي تتعلق بالوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة ويستثني منها أجور وشروط نقل البريد.

2) تحدد التعرفات التي تتقاضاها شركة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين عن النقل إلى ومن إقليم الطرف المتعاقد الآخر في مستويات معقولة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فيها تكاليف الإستثمار والربح المعقول وتعرفات شركات الطيران الأخرى.

3) أن التعرفات المشار اليها في الفقرة (2) من هذه المادة يجب، إن أمكن، الموافقة عليها من قبل شركات الطيران المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع شركات الطيران الأخرى التي تستثمر كامل الطريق أو جزء منه، ويتم هذا الإتفاق كلما كان ذلك ممكناً، بإستخدام الإجراءات الخاصة بالإتحاد الدولي للنقل الجوي أو أي هيئة مماثلة معترف بها دولياً بالنسبة لتحديد التعرفات.

4) تقدم التعرفات المتفق عليها على النحو المذكور أعلاه، إلى سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين للموافقة عليها وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل قبل اليوم المقرر لتطبيقها. ويجوز في حالات خاصة، إنقاص هذه المدة بالإتفاق مع السلطات المذكورة.

5) يمكن الموافقة على هذه التعرفات بشكل صريح، ولكن إذا لم تعلن أي من سلطات الطيران عن عدم موافقتها عليها في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، تعتبر تلك التعرفات بأنها موافق عليها. وفي حالة إختصار المدة المحددة لتقديم التعرفات طبقاً للفقرة الرابعة فيجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تخفيض المدة التي يلزم فيها الإخطار بعدم الموافقة على ثلاثين (30) يوماً.

6) إذا تعذر الإتفاق على تعرفات وفقاً للفقرة (3) من هذه المادة أو إذا أخطرت إحدى سلطات الطيران، خلال المدة المبينة بالفقرة الخامسة من هذه المادة، سلطات الطيران الأخرى بعدم موافقتها على تعرفة متفق عليها طبقاً لأحكام الفقرة الثالثة من هذه المادة، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين، بعد التشاور مع سلطات الطيران في أي دولة أخرى ترى أن رأيها مفيد، محاولة تحديد التعرفة بالإتفاق فيما بينهما.

7) إذا لم تتمكن سلطات الطيران من الإتفاق على أي تعرفة معروضة عليها بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة أو على أية تعرفات بموجب الفقرة السادسة من هذه المادة فيجب تسوية الخلاف وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا الإتفاق.

8) تظل التعرفات التي توضع بموجب أحكام هذه المادة سارية إلى حين وضع تعرفات جديدة. ومع ذلك لا يجوز استناداً إلى هذه الفقرة تمديد العمل بالتعرفة لأكثر من اثني عشر شهراً بعد التاريخ المحدد لإنتهائها.

مـــــــــــــادة (10)

تبادل المعلومات

1) تتبادل سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين، وفي أسرع وقت ممكن، المعلومات الخاصة بالتراخيص النافذة المفعول والممنوحة لشركة الطيران المعينة من قبل كل منهما لتقديم الخدمة إلى وعبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويشتمل ذلك على نسخ من الشهادات والتراخيص النافذة المفعول للخدمات على الطرق المحددة بالإضافة إلى التعديلات و أوامر الإعفاء ونماذج الخدمة المرخص بها.

2) على كل من الطرفين المتعاقدين ان يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله إمداد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر، مسبقاً بوقت كاف حسب الإمكان، بنسخ من التعرفات والجداول بما في ذلك أي تعديل لها وكافة المعلومات الأخرى المتعلقة بإستثمار الخدمات المتفق عليها. ويشمل ذلك البيانات الخاصة بالسعة المعروضة على كل من الطرق المحددة وأي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لإقناع سلطات الطيران في الطرف المتعاقد الآخر بالمراعاة التامة لشروط هذا الإتفاق.

3) على كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من شركة الطيران المعينة من قبله أن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبيانات الإحصائية المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها مع تبيان نقاط المنشأ والمقصد.

مادة (11)

تحويل فائض الإيرادات

1) يمنح كل من الطرفين المتعاقدين شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات عن المصروفات التي تحققها الشركة في أقاليم الطرف المتعاقد الأول مقابل نقل الركاب والبريد والبضائع على أن يتم ذلك على أساس الأسعار السائدة للعملات الأجنبية للمدفوعات الجارية.

2) إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين أية قيود على تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات التي تحققها شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر يكون لهذا الطرف الحق في فرض قيود مماثلة على شركة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الأول.

مادة (12)

المشاورات

1- بروح من التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ والتقيد بصورة مرضية بأحكام هذا الاتفاق والجداول الملحقة به ، كما تتشاور أيضاً عند الاقتضاء لإجراء أي تعديل عليها .

2- لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب كتابة الدخول في مشاورات تبدأ خلال ستين يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه الفقرة .

مـــــــــــادة (13)

تسوية المنازعات

1) إذا نشأ أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين على تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق فعليهما أولاً محاولة فضه عن طريق التفاوض.

2) إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض، جاز لهما الإتفاق على إحالة الخلاف إلى هيئة أو شخص للفصل فيه فإذا لم يتفقا على ذلك، يعرض النزاع للفصل فيه بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضواً واحداً منهم، ويتفق العضوان المعينان على هذا الوجه على إختيار العضو الثالث. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكماً خلال ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين من الطرف الآخر مذكرة بالطرق الدبلوماسية يطلب فيها إحالة النزاع إلى مثل هذه الهيئة، ويجب أن يتم تعيين العضو الثالث خلال ستين (60) يوماً أخرى.

فإذا تعذر على أي من الطرفي المتعاقدين تعيين العضو الخاص به خلال الفترة المحددة أو إذا لم يتم تعيين العضو الثالث في الفترة المحددة أيضاً فلرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بتعيين محكم أو محكمين على حسب ما تقتضيه الحالة. ويجب في مثل هذه الحالة أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يرأس هيئة التحكيم.

3) يلتزم الطرفان المتعاقدان تنفيذ أي قرار يصدر وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.

مـــــــــــادة (14)

أمن الطيران

1) يؤكد الطرفان المتعاقدان، تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، أن التزامات كل منهما تجاه الآخر لحماية أمن الطيران المدني ضد أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية. وبدون الحد من شمولية حقوقهما والتزاماتهما

بمقتضى القانون الدولي فإن الطرفين المتعاقدين سيعملان بصفة خاصة بما يتطابق مع أحكام المعاهدة الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، والموقعة في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر (ايلول) 1963، ومعاهدة قمع الإستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر (كانون الأول) 1970، ومعاهدة قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر (ايلول) 1971.

2) يقدم الطرفان المتعاقدان كل منهما للآخر كل معاونة ضرورية عند الطلب للحيلولة دون أفعال الإستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغيرها من الأفعال غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتسهيلات الملاحة الجوية وأي تهديد آخر لأمن الطيران المدني.

3) يعمل الطرفان، في نطاق علاقاتهما المشتركة، بما يتطابق مع أحكام أمن الطيران الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي والواردة على هيئة ملاحق لمعاهدة الطيران المدني الدولي، وذلك إلى المدى الذي تنطبق فيه هذه الأحكام الأمنية بالنسبة للطرفين، ويطلبان من مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو مستثمري الطائرات الذين يكون مقر عملهم الرئيسي أو مقر إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومستثمري المطارات في إقليميهما ضرورة العمل بما يتطابق و أحكام أمن الطيران المذكورة أعلاه.

4) يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على أنه يجوز الطلب من مستثمري الطائرات المذكورين مراعاة أحكام أمن الطيران المشار اليها في الفقرة (3) أعلاه والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر بشأن الدخول إلى أو الخروج من أو أثناء الوجود في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين التأكد من التطبيق الفعال للتدابير الملائمة داخل إقليمه لحماية الطائرات ولفحص الركاب والطاقم، والمواد المحمولة والأمتعة والبضائع ومخازن الطائرات قبل وأثناء الصعود والتحميل. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين أيضاً الأخذ بعين الإعتبار أي طلب من الطرف المتعاقد الآخر لإتخاذ تدابير أمنية خاصة معقولة لمواجهة تهديد معين.

5) يعاون الطرفان المتعاقدان كل منهما الآخر، في حالة حدوث واقعة أو تهديد بواقعة للإستيلاء غير المشروع على طائرات مدنية أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية، وذلك بتسهيل الإتصالات والتدابير الملائمة الأخرى لإنهاء مثل هذه الواقعة أو التهديد بسرعة وسلامة.

مـــــــــــادة (15)

تطبيق المعاهدات المتعددة الأطراف

في حالة إبرام إتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف بالنقل الجوي ويكون الطرفان المتعاقدان منضمـــين اليها، فإنه يجب تعديل هذا الإتفاق ليطابق أحكام المعاهدة أو الإتفاقية المذكورة.

مـــــــــــادة (16)

التعديل

1) إذا ارتأى أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي نص من نصوص الإتفاقية بما في ذلك جداول الطرق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، فعليه ان يطلب إجـــراء مشـــاورات وفقاً لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا الإتفاق، ويمكن ان تتم تلك المشاورات عن طريـــق تبادل الإتصالات.

2) إذا كان التعديل متعلقاً بأحكام الإتفاق وليس بجداول الطرق فإن الموافقة عليه من جـــانب كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتم وفقاً لإجراءاته الدستورية ويصبح نافذ المفعول مـــتى تأكد بتبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية.

3) أما إذا اقتصر التعديل على أحكام جداول الطرق، فيتم الإتفاق عليه بين سلطات الطـــيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

مـــــــــــادة (17)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

يسجل هذا الإتفاق وأية تعديلات تدخل عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي وفقـــاً للإجـــراءات المتبعة في هذا الخصوص.

مـــــــــــادة (18)

إنهاء الإتفاق

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر في أي وقت بقرار إنهاء هذا الإتفـاق، على أن يبلغ هذا الإخطار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة ينتـــهي العمل بهذا الإتفاق بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للإخطار مـا لم يتم تسلمه بعد مضي أربعة عشر يوماً من تاريخ استلام منظمة الطيران المدني الدولي بهذا الإخطار.

مـــــــــــادة (19)

الملاحق

تعتبر ملاحق هذا الإتفاق جزءاً من الإتفاق وأي إشارة إلى الإتفاق تعني الإشارة إلى الملاحق، مـــــا لم ينص صراحةً على غير ذلك.

مـــــــــــادة (20)

الحجر البيطري والزراعي

تلتزم شركات الطيران التي تعينها كل من الدولتين المتعاقدتين بتطبيق قوانين الدولة الأخرى فيما يتعلق بإدخال الحيوانات والنباتات إلى أرضها أو إخراجها منها. وذلك أثناء دخول طائراتها إقليـــم تلـــك الدولة أو وجودها فيه أو مغادرتها له.

مـــــــــــــادة (21)

سريان المفعول

يصدق على هذا الإتفاق كل من الطرفين المتعاقدين وفقاً للاجراءات الدستورية المعمول بها في بلد كل منهما. ويصبح ساري المفعول مؤقتاً من تاريخ التوقيع عليه ونهائياً إعتبارا من اليوم الذي يتـــم فيـــه تبادل المذكرات الدبلوماسية المؤكدة لإتمام استيفاء هذه الإجراءات.

وإثباتاً لذلك فإن المندوبين الموقعين أدناه، بناءً على التفويض المعطى لكل منهما من قبل حكومته قـــد وقعا على هذا الاتفاق .

وقع هذا الإتفاق في يوم الأربعاء 21 جمادي الآخرة 1421 هـــ الموافـــق 20 ســـبتمبر 2000 مـــن نسختين باللغة العربية.

عن حكومة دولة البحرين
علي بن خليفة آل خليفة
وزير المواصلات

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
المهندس مكرم عبيد
وزير النقل

ملـــــحق رقـــــــم (1)

جدول رقم (1)

1) الطرق الجوية التي يحق لشركات الطيران المعينة من قبل دولة البحرين إستثمارها :

من	إلى	نقاط متوسطة	نقاط فيما وراء
(1)	(2)	(3)	(4)
نقاط في البحرين	نقاط في سوريا	أية نقاط	أية نقاط

2) لشركات الطيران المعينة من قبل دولة البحرين الحق في إلغاء الهبوط، خلال جميع أو أي من رحلاتها في أي من النقاط المذكورة في العمودين (3) و (4) أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (1).

3) تخضع ممارسة الحرية الخامسة فيما يتعلق بالنقاط المتوسطة ونقاط ما وراء إلى موافقة سلطات الطيران لدى الطرفين.

ملـــــحق رقـــــــم (1)

جدول رقم (2)

1) الطرق الجوية التي يحق لشركات الطيران المعينة من قبل الجمهورية العربية السورية إستثمارها :

من	إلى	نقاط متوسطة	نقاط فيما وراء
(1)	(2)	(3)	(4)
نقاط في سوريا	نقاط في البحرين	أية نقاط	أية نقاط

2) لشركات الطيران المعينة من قبل الجمهورية العربية السورية الحق في إلغاء الهبوط، خلال جميع أو أي من رحلاتها في أي من النقاط المذكورة في العمودين (3) و (4) أعلاه شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في العمود رقم (1).

3) تخضع ممارسة الحرية الخامسة فيما يتعلق بالنقاط المتوسطة ونقاط ما وراء إلى موافقة سلطات الطيران لدى الطرفين.